

**مرسوم بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل
الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم
الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والاجراءات
المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها
صيغة محينة بتاريخ 03 يناير 2013**

**مرسوم رقم 2.96.796 صادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل
الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا
المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد
المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.12.619 صادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6114 بتاريخ 20 صفر 1434 (3 يناير 2013)، ص 6.
- المرسوم رقم 2.08.16 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4068.
- المرسوم رقم 2.04.533 صادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5277 بتاريخ 14 ذو القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004)، ص 4123.
- المرسوم رقم 2.01.1861 صادر في 23 من ذي القعدة 1422 (6 فبراير 2002)، الجريدة الرسمية عدد 4976 بتاريخ 24 ذي القعدة 1422 (7 فبراير 2002)، ص 221.
- المرسوم رقم 2.00.382 صادر في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4853 بتاريخ 7 رمضان 1421 (4 ديسمبر 2000)، ص 3185.
- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997) (الصفحة 4222)، الجريدة الرسمية عدد 4806 بتاريخ 19 ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000)، ص 1724.
- المرسوم رقم 2.97.474 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (06 نونبر 1997)، ص 4221.

**مرسوم رقم 2.96.796 صادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل
الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا
المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد
المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها¹**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.102 الصادر في
13 من صفر 1393 (25 فبراير 1975) المتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة 2 من
الفصل 32 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975)
بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وكذا قائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها،
كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417
(29 أكتوبر 1996)،
رسم ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

يحدد وفقا للأحكام التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات
العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة.

المادة 2

يمكن، وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم، أن تعتمد المؤسسات الجامعية لتحضير
وتسليم الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4458 بتاريخ 12 شوال 1417 (20 فبراير 1997)، ص 328.

المادة 23

يتم تحضير الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المواد والتخصصات الداخلة في نطاق مهام واختصاص كل مؤسسة معتمدة.

المادة 34

يتم تحضير الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة داخل الشعب المعنية في وحدات للتكوين والبحث يحدد تأليفها وتسييرها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 5

يعد لتحضير كل شهادة من الشهادات الثلاثة المشار إليها في المادة 1 أعلاه، مع مراعاة الأحكام المشتركة المنصوص عليها في هذا المرسوم، ملف خاص بكل مؤسسة جامعية مرشحة للاعتماد، يسمى «الملف الوصفي» ويجب أن يتضمن ما يلي:

1- أ) فيما يخص دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، البيان الوصفي العام للدبلوم الذي يجب أن تحدد فيه، على الخصوص، الأهداف المرسومة للتكوين وشروط القبول الخاصة (مقاييس ومسطرة الانتقاء) ومحتويات التكوين مع التمييز بين مواد تعميق المعارف ومواد التخصص والاستثناس في البحث وطبيعة الدروس (دروس رئيسية، أعمال تطبيقية و/أو أعمال توجيهية) والتطبيقات العملية (التدريب، الندوات المتخصصة...) وعدد الساعات ومعامل كل مادة ومراقبة المعلومات فيها؛

1- ب) فيما يخص الدكتوراه، التخصص الذي يتعين أن تندرج في إطاره مواضيع الأطروحة أو أعمال البحث والإجراءات الخاصة بقبول المترشحين وكذا محاور البحث والأهداف المتوخاة من التحضير.

2- مجموع الأعمال والوسائل المخصصة لتحضير الدبلومات المشار إليها أعلاه ولاسيما:

- قائمة أسماء الأساتذة الباحثين الذين يساهمون في التكوين بما فيهم المسؤول عن المشروع وصفاتهم ومؤهلاتهم وتخصصهم وكذا عدد ساعات مساهمتهم في التكوين؛

2- تم تغيير وتنظيم المادة 3 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.474 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (06 نونبر 1997)، ص 4221.

3- تم تغيير وتنظيم المادة 4 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.474 سالف الذكر.

- الوسائل العلمية والبيداغوجية ومختلف الوسائل المخصصة كلا أو بعضا للتكوين (المختبرات ووسائل الحساب والوثائق ووسائل الدعم)؛
 - عند الاقتضاء، كل التزام أو عقد أو اتفاقية تربط، وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، المؤسسة بشريك عام أو خاص يكون معنيا أو مهتما بالشهادة؛
 - عدد المستفيدين من التكوين.
- ويوضع الملف الوصفي المشار إليه في الفقرة السابقة ويوافق عليه طبق الشروط الواردة في الفصل الخامس من هذا المرسوم.

الباب الثاني: الدكتوراه

المادة 6

نتوج شهادة الدكتوراه اعتراف لجنة بأهلية المترشح لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى وإتمامه.

ولهذه الغاية، يقدم المترشح للمناقشة أطروحة أو مجموعة أعمال علمية تقيمها اللجنة باعتبار قيمتها وجدواها.

المادة 7

يجب على المترشح، من أجل قبوله لتحضير الدكتوراه، أن يكون حاصلا على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو شهادة معترف بمعادلتها له في التخصص المختار لإنجاز الأطروحة أو الأعمال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 أعلاه. ويلزم لهذه الغاية بأن يوجه إلى رئيس المؤسسة الجامعية المعتمدة طلب تسجيل يتضمن بيان موضوع الأطروحة أو طبيعة أعمال البحث، معززا بموافقة كل من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث والمشرف على الأطروحة أو أعمال البحث.

ويجب أن يكون كل رفض لطلب التسجيل معللا، وأن يخبر المعني بالأمر بذلك.

ويجوز بصفة استثنائية لرئيس المؤسسة الجامعية المعنية أن يرخص لمترشح حاصل على دبلوم الدراسات المتخصصة بتحضير الدكتوراه، بناء على اقتراح من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث المعنية وبعد موافقة أستاذين للتعليم العالي على الأقل يكونان عضوين في وحدة التكوين والبحث، وفي هذه الحالة، يتم التسجيل وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 8

تستغرق مدة تحضير الدكتوراه من ثلاث إلى خمس سنوات، ولا يمكن تجاوز هذه المدة إلا بصفة استثنائية، بناء على مقرر يصدره رئيس المؤسسة باقتراح مكتوب ومعلل من المشرف على الأطروحة أو أعمال البحث وبعد موافقة المسؤول عن وحدة التكوين والبحث. ويجب أن يحدد التسجيل لتحضير الدكتوراه عند بداية كل سنة جامعية لدى المؤسسة المعنية.

المادة 49

يقترح المشرف على الأطروحة أو أعمال البحث، على المترشح موضوعا وفق تخصص وحدة التكوين والبحث ويحدد برنامج إنجاز الأعمال ويتابع تقدمه بانتظام. ويجب أن يكون المشرف على الأطروحة أو أعمال البحث أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مؤهلا يتوفر إما على التأهيل وإما على دكتوراة للدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها وينتمي إلى وحدة التكوين والبحث المعنية وإلا فأستاذا للتعليم العالي من نفس تخصص وحدة التكوين والبحث ينتمي إلى نفس المؤسسة الجامعية أو إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي.

المادة 10

يوجه المشرف على الأطروحة أو أعمال البحث طلب الترخيص بالمناقشة إلى رئيس المؤسسة الجامعية المعنية، قبل التاريخ المقترح للمناقشة بشهر على الأقل. ويجب أن يبين في الطلب، بالإضافة إلى موضوع الأطروحة أو طبيعة أعمال البحث، اسم المشرف على الأطروحة أو الأعمال وأسماء وأعضاء اللجنة المقترحين وكذا التاريخ المقترح للمناقشة. ويرفق الطلب المذكور بعشرة نظائر من الأطروحة وبعشرين نظيرا من ملخصها. ويسهر رئيس المؤسسة على توزيع الملخص المذكور قبل تاريخ المناقشة بخمسة عشر يوما على الأقل على جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث المهمة بالموضوع.

المادة 11

تعرض أطروحة المترشح قبل المناقشة على نظر ثلاثة مقررين في التخصص مؤهلين للإشراف على الأبحاث، يختارهم رئيس المؤسسة الجامعية بعد استطلاع رأي المسؤول عن وحدة التكوين والبحث.

4 - تم تغيير وتتميم المادة 9 (الفقرة الثانية) بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.474 سالف الذكر.

ويمكن اختيار المقررين من خارج وحدة التكوين والبحث أو المؤسسة الجامعية التي تم تسجيل المترشح بها. وتجوز الاستعانة بمقررين أجانب يتوفرون على كفاءة علمية معترف بها.

ويعرب المقررون عن رأيهم في تقرير مكتوب ومعلل. ويمنح رئيس المؤسسة الترخيص بالمناقشة إذا كانت التقارير من أجل المناقشة إيجابية. وتبلغ التقارير إلى لجنة المناقشة.

المادة 12

يعلق الإعلان عن المناقشة قبل التاريخ المقرر لها بثمانية أيام على الأقل داخل المؤسسة الجامعية المعنية. ويمكن إطلاع الجمهور عليه بأية وسيلة أخرى. المناقشة تكون علنية.

المادة 13

تتألف لجنة المناقشة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم المشرف على الأطروحة أو أعمال البحث. ويجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة المذكورة غير منتم للمؤسسة الجامعية. ويعين رئيس المؤسسة الجامعية، رئيس اللجنة وأعضائها بعد استطلاع رأي المسؤول عن وحدة التكوين والبحث المعنية.

المادة 14

يعلن عن القبول أو التأجيل بعد مداولة اللجنة. ويحرر رئيس اللجنة تقريرا عن المناقشة يوقعه جميع أعضائها. ويبلغ تقرير المناقشة شفويا إلى المترشح فور انتهاء مداولة اللجنة. ويعلن عن النجاح مع إحدى الميزتين التاليتين: مشرف أو مشرف جدا.

المادة 15

تسلم شهادة الدكتوراه إلى المترشح ويبين فيها اسم الجامعة والمؤسسة الجامعية؛ وتتضمن، زيادة على ذلك، أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم العلمية والمادة والتخصص وعنوان الأطروحة أو طبيعة أعمال البحث والميزة المحصل عليها.

المادة 16

يسلم شهادة الدكتوراه رئيس المؤسسة ويؤشر عليها عميد الجامعة وفقا لأحكام الفصل 21 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975).

الباب الثالث: دبلوم الدراسات العليا المعمقة

المادة 17

ينصب تحضير دبلوم الدراسات العليا المعمقة على:

- تعميق التعليم النظري في شكل دروس إجبارية واختيارية ومحاضرات؛
- استكمال الخبرة في تقنيات البحث في شكل ندوات وأبحاث وتدريب ميدانية أو في شكل تداريب في المختبر أو رسائل أو مشاريع؛
- الاستئناس بمناهج التعليم العالي.

المادة 18

تستغرق مدة تحضير دبلوم الدراسات العليا المعمقة سنتين. ويجوز لرئيس المؤسسة الجامعية المعنية بصفة استثنائية بتمديد هذه الفترة سنة واحدة وأخيرة بناء على اقتراح من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث.

المادة 19

يتوقف التسجيل في دبلوم الدراسات العليا المعمقة على الإدلاء بشهادة وطنية للسلك الثاني من التعليم العالي الجامعي أو شهادة معترف بمعادلتها لها مسلمة في تخصص دبلوم الدراسات العليا المعمقة المراد تحضيرها.

المادة 20⁵

تتضمن مراقبة المعلومات على اختبارات كتابية واختبارات شفوية وتطبيقية عند الاقتضاء وكذا على مناقشة عمل بحث تمكن من تقييم أهلية المترشح لتحضير الدكتوراه أمام لجنة متألّفة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المؤسسة باقتراح من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث. ويسلم دبلوم الدراسات العليا المعمقة بعد مداولة لجنة يعينها رئيس المؤسسة باقتراح من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث، وتضم جميع المسؤولين عن التعليم وأعمال البحث.

المادة 21

يسلم دبلوم الدراسات العليا المعمقة إلى المترشح من لدن رئيس المؤسسة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، ويبين فيه إسم الجامعة والمؤسسة الجامعية، ويتضمن زيادة على ذلك، أسماء أعضاء اللجنة ومؤهلاتهم والمادة والتخصص المعني وعنوان الرسالة والمعدل العام للدرجات المحصل عليها والميزة المستحقة عنها.

5- تم تغيير وتتميم المادة 20 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.474 سالف الذكر.

الباب الرابع: دبلوم الدراسات العليا المتخصصة

المادة 22

يهدف دبلوم الدراسات العليا المتخصصة إلى اكتساب معارف معمقة وتقنيات متميزة تتعلق بميدان عمل خاص ومناهج البحث في التخصص المتعلق بميدان العمل المذكور. ويتوج تكويننا متخصصا رفيع المستوى يحضر مباشرة لممارسة مهنة في قطاع عمل معين.

وينصب تحضير دبلوم الدراسات العليا المتخصصة على:

- اكتساب تقنيات متميزة تتعلق بميدان العمل والتمكن منها عن طريق دروس تخصصية وتعليم مسير؛
- تعميق التعليم النظري في شكل دروس إجبارية واختيارية ومحاضرات يلقيها مدرسون باحثون وأخصائيون مغاربة وأجانب؛
- استكمال الخبرة في تقنيات البحث في شكل ندوات وتدريب ميدانية أو في شكل تداريب في المختبر أو كذلك في شكل مشاريع.

المادة 23

تستغرق مدة تحضير دبلوم الدراسات العليا المتخصصة سنتين.

ويجوز لرئيس المؤسسة الجامعية المعنية بصفة استثنائية، تمديد هذه الفترة لمدة سنة واحدة وأخيرة، باقتراح من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث.

المادة 24

يمنح الترخيص بتنظيم دبلوم الدراسات العليا المتخصصة إلى المؤسسة الجامعية التي تطلب ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا المرسوم.

المادة 25

يسمح، رئيس المؤسسة الجامعية بناء على اقتراح من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث بالتسجيل في دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، للمتشحين المثبتين حصولهم على الشهادة الوطنية لنهاية السلك الثاني من التعليم العالي الجامعي أو على شهادة معترف بمعادلتها لها في تخصص دبلوم الدراسات العليا المتخصصة المذكورة.

6 - تم تغيير وتتميم المادة 23 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.474 سالف الذكر.

المادة 726

تشتمل مراقبة المعلومات على اختبارات كتابية واختبارات شفوية وتطبيقية عند الاقتضاء وكذا على مناقشة رسالة تتناول التدريب المنجز داخل المنشأة أو في المختبر أو بحثاً ميدانياً أو بحثاً في موضوع له علاقة بالبرنامج المعالج في الندوة أمام لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المؤسسة باقتراح من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث.

المادة 827

يسلم دبلوم الدراسات العليا المتخصصة بعد مداوات اللجنة التي يعينها رئيس المؤسسة الجامعية بناء على اقتراح من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث. وتتألف اللجنة المذكورة من المسؤولين عن التعليم وإن اقتضى الحال من ممثل مؤهل للمنشأة أو المختبر الذي ساهم في تنظيم دبلوم الدراسات العليا المتخصصة.

المادة 28

يسلم دبلوم الدراسات العليا المتخصصة إلى المترشح وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه. ويبين فيه اسم الجامعة والمؤسسة الجامعية والهيئة التي ساهمت في التكوين ويتضمن، زيادة على ذلك، أسماء أعضاء اللجنة وشهاداتهم أو مؤهلاتهم والتخصص والمعدل العام للدرجات المحصل عليها والميزة المستحقة عنها.

الباب الخامس: اعتماد المؤسسات الجامعية للتعليم العالي**المادة 29**

يتوقف تحضير الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المؤسسات الجامعية على حصول هذه المؤسسات على اعتماد تسلمه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي لجنة تسمى «اللجنة الوطنية للاعتماد والتقييم» المحدثة بموجب المادة 31 بعده.

المادة 30

تعد وحدة التكوين والبحث بالشعبة المعنية الملف الوصفي المحدد في المادة 5 أعلاه وتعرضه على مجلس المؤسسة للموافقة عليه.

7 - تم تغيير وتتميم المادة 26 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.474 سالف الذكر.

8 - تم تغيير وتتميم المادة 27 (الفقرة الثانية) بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.474 سالف الذكر.

المادة 31

تحدث، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، لجنة وطنية للاعتماد والتقييم يحدد تأليفها وتسييرها بقرار للسلطة الحكومية المذكورة.
ويعهد إلى هذه اللجنة بدراسة وتقييم طلبات منح وتجديد الاعتماد التي يقدمها رؤساء المؤسسات الجامعية على أساس الملف الوصفي.

المادة 32

تدرس اللجنة الوطنية للاعتماد والتقييم طلبات الاعتماد على أساس المقاييس التالية:

- الحفاظ على الطابع الوطني للدبلوم المراد تحضيره؛
- تقييم جميع الأعمال والوسائل التي تعتمده المؤسسة الجامعية المرشحة للاعتماد استعمالها في إطار التحضير العلمي والبيداغوجي للدبلوم؛
- إنجاز برامج التعاون المقامة مع شركاء خارجيين؛
- الطابع الخاص لكل مؤسسة؛
- التوفيق بين التكوين والنسيج الاجتماعي الاقتصادي الجهوي.

المادة 33

تحدد مدة الاعتماد لتحضير كل دبلوم من الشهادات المشار إليها في المادة 29 أعلاه كما يلي:

- أربع سنوات لتحضير الدكتوراه يمكن تجديدها لفترة مماثلة في ضوء تقرير عن الأنشطة تبين فيه جميع الأعمال العلمية المنجزة؛
- سنتان لتحضير دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة يمكن تمديدها لفترة سنة أو سنتين. وفي حالة عدم تجديد الاعتماد، يجب إنهاء التكوينات التي شرع فيها.

المادة 34

يجب أن توجه طلبات الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي من لدن رئيس المؤسسة المعنية في أجل أقصاه نهاية شهر فبراير من كل سنة، ويجب إرسال الجواب في نهاية شهر ماي على أبعد تقدير بالنسبة إلى افتتاح السنة الجامعية الموالية.
ويمكن تغيير التاريخين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 35

يمنح الاعتماد المشار إليه في المادة 29 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ويبين فيه بالنسبة إلى الدكتوراه المادة والتخصص الداخلة في نطاقهما، وبالنسبة إلى دبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة

الباب السادس: أحكام انتقالية**المادة 36⁹**

تنسخ النصوص التالية مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 بعده والمادة 37 من هذا المرسوم:

- قرار وزير التربية الوطنية رقم 1078.60 الصادر في 7 ديسمبر 1960 بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات العليا والدكتوراه في الحقوق (دكتوراه الدولة)؛

9 - تم تغيير وتنظيم المادة 36 (الفقرتان الثانية والثالثة) بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.474 سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم أحكام الفقرة 2 من المادة 36 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.1861 صادر في 23 من ذي القعدة 1422 (6 فبراير 2002)، الجريدة الرسمية عدد 4976 بتاريخ 24 ذي القعدة 1422 (7 فبراير 2002)، ص 221.

- تم تغيير وتنظيم أحكام الفقرة 2 من المادة 36 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.533 صادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5277 بتاريخ 14 ذو القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004)، ص 4123.

- تم تغيير وتنظيم أحكام الفقرة الثانية من المادة 36 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.16 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4068.

- تم تغيير وتنظيم أحكام الفقرة الثانية من المادة 36 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.619 صادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6114 بتاريخ 20 صفر 1434 (3 يناير 2013)، ص 6.

- قرار وزير التربية الوطنية رقم 1077.60 الصادر في 6 يوليو 1961 بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات العليا والدكتوراه في العلوم السياسية (دكتوراه الدولة)؛
- قرار وزير التربية الوطنية رقم 1076.60 الصادر في 7 ديسمبر 1960 بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات العليا والدكتوراه في العلوم الاقتصادية (دكتوراه الدولة)؛
- قرار وزير التربية الوطنية رقم 298.74 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بإصلاح نظام الدراسة والامتحانات قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا والدكتوراه في الآداب (دكتوراه الدولة)، كما تم تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.75.392 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1396 (24 ماي 1976) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا للسلك الثالث والدكتوراه في العلوم (دكتوراه الدولة)؛
- المرسوم رقم 2.83.640 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا والدكتوراه في علوم التربية (دكتوراه الدولة)؛
- المرسوم رقم 2.82.437 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات قصد الحصول على الشهادة التحضيرية للبحث ودكتوراه العلوم التطبيقية (دكتوراه الدولة) بالمدرسة المحمدية للمهندسين؛
- المرسوم رقم 2.79.403 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) وعالمية اللغة العربية (دكتوراه الدولة) المسلمة من كلية اللغة العربية، فيما يخص التخصيص (د.د.ع) والعالمية (دكتوراه الدولة)؛
- المرسوم رقم 2.79.401 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) وعالمية أصول الدين (دكتوراه الدولة) المسلمة من كلية أصول الدين، فيما يخص التخصيص (د.د.ع) والعالمية (دكتوراه الدولة)؛
- المرسوم رقم 2.79.402 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) والعالمية في الشريعة (دكتوراه الدولة) المسلمة من كلية الشريعة، فيما يخص التخصيص (د.د.ع) والعالمية (دكتوراه الدولة)؛
- المرسوم رقم 2.82.435 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية؛
- المرسوم رقم 2.82.436 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم ودبلوم التخصص بالسلك الثالث في العلوم؛

- المرسوم رقم 2.90.445 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير؛
- المرسوم رقم 2.92.331 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا المسلمة من المدرسة المحمدية للمهندسين؛
- المرسوم رقم 2.92.332 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا المسلمة من المدرسة العليا للمعلوماتية وتحليل النظم.

ودون إخلال بأحكام الفقرة الثالثة بعده، يظل المترشحون المسجلون بصفة قانونية لتحضير دكتوراه الدولة أو العالمية (دكتوراه الدولة) قبل تاريخ 20 فبراير 1997 خاضعين لأحكام المراسيم والقرارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى حين مناقشة أطروحاتهم لنيل دكتوراه الدولة أو العالمية الخاصة بهم أما المترشحون الذين لم يناقشوا أطروحتهم لنيل دكتوراه الدولة عند انصرام هذا الأجل فيقبلون لمتابعة تحضير الدكتوراه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 16 أعلاه.

غير أنه، يجوز لرئيس المؤسسة في كل وقت خلال مدة لا تتعدى سنتين من تاريخ انتهاء الأجل المذكور، أن يرخص للمترشحين الذين يعتبر عمل بحثهم متقدماً بصورة كافية، في مناقشة أطروحتهم أو أعمال بحثهم لنيل الدكتوراه المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، بناء على طلب كتابي ومحلل من المشرفين على أطروحاتهم، معززا بجميع الوثائق المفيدة وبعد موافقة المسؤول عن وحدة التكوين والبحث المعنية.

غير أن المترشحين الحاصلين على دبلوم للدراسات العليا أو دبلوم للتخصص بالسلك الثالث في العلوم والذين يسجلون لتحضير الدكتوراه المشار إليه في الباب الثاني أعلاه يمكن أن يرخص لهم، استثناء من أحكام المادة 8 أعلاه، في مناقشة أطروحتهم أو أعمال بحثهم بعد تسجيلهم الثاني لتحضير الدكتوراه المذكورة.

المادة 1037

يمكن بطلب منهم وبعد موافقة المشرف على البحث، أن يقبل لتحضير الدكتوراه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 16 المشار إليها أعلاه المترشحون المسجلون لتحضير دبلوم للدراسات العليا أو دبلوم التخصص بالسلك الثالث في العلوم الذين لم يتمكنوا من مناقشة رسائلهم بتاريخ 20 ديسمبر 1997 إذا توافر فيهم أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 بعده. ويضرب للمترشحين الآخرين أجل أقصاه سنتان لمناقشة رسالة دبلوم

10 - تم تغيير وتنميط المادة 37 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.474 سالف الذكر.
- تم استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (6 نونبر 1997) (الصفحة 4222) في المادة 37 (الفقرة الأولى)، الجريدة الرسمية عدد 4806 بتاريخ 19 ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000)، ص 1724.

الدراسات العليا أو دبلوم التخصص بالسلك الثالث في العلوم ابتداء من تاريخ 20 ديسمبر 1997 المذكور.

ويعفى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة ويمكن أن يقبل، بعد موافقة المشرف على البحث، لتحضير الدكتوراة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 16 أعلاه الطلبة المسجلون أو غير المسجلين لتحضير دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم التخصص بالسلك الثالث في العلوم بتاريخ 20 ديسمبر 1997 والمتوفرون في هذا التاريخ إما على شهادتين لدبلوم الدراسات العليا في الحقوق أو العلوم السياسية أو العلوم الاقتصادية وإما على شهادة للدراسات التكميلية لدبلوم الدراسات العليا في الآداب أو شهادة للدراسات المعمقة لدبلوم الدراسات العليا بالسلك الثالث في العلوم أو شهادة للدراسات المعمقة لدبلوم الدراسات العليا في علوم التربية وإما على الشهادة التحضيرية للبحث في العلوم التطبيقية بالمدرسة المحمدية للمهندسين وإما على شهادتين للتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) من الكليات التابعة لجامعة القرويين وإما على شهادة للدراسات الجامعية العليا.

ويعفى من السنة الأولى لدبلوم الدراسات العليا المعمقة ، ويمكن أن يرخص لهم بالتسجيل في السنة الثانية لهذا الدبلوم في حدود طاقة الاستيعاب والتأطير بالمؤسسات الطلبة المسجلون أو غير المسجلين لتحضير دبلوم للدراسات العليا أو دبلوم التخصص بالسلك الثالث في العلوم بتاريخ 20 ديسمبر 1997 والمتوفرون في هذا التاريخ إما على الشهادة الأولى للدراسات العليا لدبلوم الدراسات العليا في الحقوق أو العلوم السياسية أو العلوم الاقتصادية وإما على الشهادة الأولى للتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) من الكليات التابعة لجامعة القرويين وإما على السنة الأولى للشهادة التحضيرية للبحث بالمدرسة المحمدية للمهندسين.

المادة 37 مكررة¹¹

يضرب بصفة استثنائية أجل سنتين، ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم للمترشحين المسجلين من أجل دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم التخصص في السلك الثالث في العلوم في تاريخ 19 ديسمبر 1999 والذين قاموا فعليا بوضع رسائل أبحاثهم بالمؤسسة المسجلين بها في أجل أقصاه التاريخ الأنف الذكر، لتقديم رسائلهم قصد الحصول على هذا الدبلوم.

المادة 38

يمكن أن يعفى المترشحون من حملة دبلوم مهندس دولة أو حملة أي دبلوم بعد الاجازة من وحدة أو بعض الوحدات المكونة لدبلوم الدراسات المعمقة بمقرر لرئيس المؤسسة بعد اقتراح معمل من قبل وحدة التكوين والبحث.

11 - تم تتيم المرسوم بالمادة 37 مكررة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.382 صادر في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4853 بتاريخ 7 رمضان 1421 (4 ديسمبر 2000)، ص 3185.

المادة 39

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الامضاء: ادريس خليل.